

كتاب الأم

إذا صلوا رجالا وركبانا هل يقاتلون وما الذي يجوز لهم من ذلك ؟ .

قال الشافعي C تعالى : وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلا صلى وأعاد كل صلاة يصليها وهو

مقاتل